

شرح دليل الطالب (01) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا من سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله - 00:00:00

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا درس اليوم في دليل الطالب في باب احياء الموات. في الفصل الثاني تقدم الكلام في تعريف المواد - 00:00:30

وانه الارض الدارسة والارض الخراب الدارسة او الارض المنفكة عن الاختصاصات وملكي معصوم. ممن مر من المسائل انه تحيا آ من احيا ارضا سواء كان مسلما او ذميا اذا احيا ارضا فهي ملك له وبلا اذن الايمان. الى اخر كلامه - 00:00:50

درسنا اليوم في فيما يحصل فيه به الاحياء. كيف يحصل الاحياء حتى يترتب عليه احكام التملك قال رحمه الله تعالى ويحصل احياء الارض المواتي اما بحائط منبع او اجراء ماء لا تزرع الا به او غرس شجر او حفر بئر فيها - 00:01:30

فان تحجر الى اخره. هذه الاشياء التي يحصل بها احياء الارض. تعتبر من فعل هذه الامور احيا الارض الموات الخراب التي ليست ملكا لاحد. فيقول يحصل احياء الارض الموات اما بحائط من هذا الاول. واما باجراء ماء لا يحصل للزرع الا به هذا الثاني -

00:02:00

بغرس شجر هذا الثالث واما بحفر بئر فيها يصل فيه الى الماء هذا الرابع اربعة اشياء ذكرها المصنف ان اه اه تحصل بها احياء الارض الخبرة او الدارسة او التي ليست في ملكي احد منفكة عن الملك والاختصاصات. قال اما الاول اما - 00:02:30

منبع حائط منبع. يعني يحوطها بشيء يمنع الوصول اليها. سواء قصد بها البناء او الزرع. او مكان لحفظ بهائمها والحائط المذيع هو المقصود انه يحوطها ويمنع آ ما وراءه يعني لا يمنع ان يدخل اليها احد. فقط التحويط لا يلزم التسقيف. يحوطها بجدار - 00:03:00

جدار يمنع الوصول اليها الا مع الباب. مع مدخلها فهذا اذا جاء الى ارض مواد خالية من الملك لاحد او الاختصاص لاحد او تابعة لملك مرفق به او مرفق للناس في اختصاص الناس بمكان مصلياتهم الاعياد او الجنائز او المقابر ذكرنا هذا. المهم ان تكون - 00:03:40

بانها مواد فاحاطها بحائط منين فانه يكون ذلك احياء لها يستحق التملك لما جاء في الحديث الذي رواه الامام احمد آ انه حديث جابر ذكره الشارح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 00:04:10

من احاط حائط آ على ارض فهي له من احاط حائط على ارضه فهي لحظته. وله شاهد من حديث سمرة رواه ايضا ابو داوود واحمد وهذا تشريع من النبي صلى الله عليه وسلم انه من احاط حائط على ارض فهي له. ارض موات - 00:04:30

هل يكفي اي تحويط؟ لا وذلك بعدها المصنف بعدما ذكر هذه الاربعة قال فان تحجر مواتا بان يدار حوله احجارا او ترابا او شوكا او حائط غير منبع لم يملكه. لابد ان يكون ايش؟ حائط منيعا. الجدر المانعة من دخول - 00:05:10

غيره اليها. فتحجير الحجر لا يكفي. وضع الحجر اما اذا رفعها كحائط هذا حائط مقصود تحجير فقط يجعل الحجر متواليا تكون كأنه حجرها حجرة يعني جعل الحجر بعضه بجوار وكذلك احاط بتراب ما يعرف يسمونه العقم يعني - 00:05:40

اجعل مع تعقيم احاطة تراب او بنى جدارا لكنه غير مليح يمكن ان يسقط يمكن ان يتجاوزته الناس. هذا لا ليس احياء. الثاني قال

او اجراء ماء لا تزرع - 00:06:10

الا به. يعني اجرى فيها ماء او شق قناة من نهر هذا الماء لا تحيا الارض الغرس الذي فيها لا يحيي الا بهذا الماء. فهذا الماء معتبر. اما اذا كان ماء - 00:06:30

قليلا يريد ان فقط يتسمى انه احياها واجر الماء فهذا لا يكفي لابد ان يكون ماء لا تحيا الارض الا به لا تستغني عنه. قال الشارح لان نفع الارض بذلك اكثر من الحائط - 00:06:50

اذا كان الحائض اذن به النبي صلى الله عليه وسلم وقال من احاط حائطا وجعله احياء فكذلك الماء الذي هو حياتها به به فانه من باب اولى. قال الشارح وكذا حبس ماء لا تزرع معه - 00:07:10

ما يغرقه. اذا كان لا بد باقيا فانه يغرقها ففي هذه الحالة انا حتى حتى تصبح لا الثانية كذلك لو حبس الماء عنها نبي نحط رجع هذا المكان نعم. يقول اه الشارح كذا حبس ماء لا تزرع معه. يعني وجوده - 00:07:30

يضرها فحبس الماء على حجه حتى صارت الارض ممكن ان تزرع ولو لم يحط عليها تحويطة. المهم ففي هذه الحالة نعم؟ ففي هذه الحالة يكون الغرس الارض كأنه احياها احياها لانها اصبحت صالحة للغرس فيها - 00:09:00

قال كارض البطائح الذي يفسدها غرقها بالماء لكثرت. فاحياؤها بسده عنها بحيث يمكن زرعها والانتفاع بها فيما اراد فيدخل في عموم الاحياء المذكور في الحديث من احيا ارضا ميتة فهي له. فهنا - 00:09:30

قطع الماء عنها الذي يغرقها اصبح يمكن ان تنبت وهذا احياء يعتبر احياء له الثالث قال او غرس شجر قال غرس شجرة غرس غير الزرع الغرس ان يغرس الاشجار القائمة على - 00:10:00

آ على اغصان وجذوع يغرسها ولو كانت يغسل الفصائل الصغيرة فاذا غرس فيها لانه يبقى للبقاء بينما الزرع يحصد على دور الحول حصد او على ستة اشهر يحصد. فليس احياء الزرع ليس احياء - 00:10:20

هو الاحياء ولذلك قال الشارح لانه يراد للبقاء كبناء كبناء الحائط. اذا غرس فيها شجر من ارض الموات فانها اه فانه يعتبر احياء لها قال او حفرها او حفر او حفر بئر - 00:10:40

يعني يحصل بحفر بئر هذا الرابع. اذا كانت ارضا لا ماء فيها فحفر فيها بئرا لاجل ان يسقي او يسقي الزرع. لان الاحياء صار بالغرز آ صار بالحفر. وليس بالزرع حتى نعلق الحكم بالزرع لا - 00:11:10

ما دام حفر بها بئرا او شق اليها نهرا. جاء اجر الماء حتى صار النهر يمشي فيها في هذه الحالة تكون اه الارض قد حيت فهو احياء او احياء لها - 00:11:30

كل هذا داخل في عموم من احيا ارضا ميتة فهي له قال المصنف بعد ذلك لاجل ما لا يعتبر احياء قال فان تحجر مواتا ارض فقط جعل الحجر عليها بان ادار حوله احجارا يعني ايش؟ لم يملكه بذلك لم يملكه - 00:11:50

بذلك لان هذا لا يعد احياء لا يعد احياء. تحويط حجارة شرحنا هذا في ما تقدم قبل قليل قال او حفر بئرا لم يصل عندكم مكتوب ماؤها همزة على الواو مرفوعة يعني. صار الماء هو الذي لم يصل. وهذا - 00:12:20

هذا ليس مرادا. الذي في غير هذا الكتاب المتون المتون الكتاب هذا وشروح كلها بضم الهمزة. وعلى واو ماؤها. يعني الماء لم يصل. والذي في المنتهى وشرحه لم يصل ماءها يعني حفرة حفر ولم يصل الى الماء. فصوبوها لم يصل ماءها - 00:12:50

يعني حفر ولهم يصل الى الماء. لان الماء موصول اليه. ليس هو الواصل. هو في مقره والحافر هو الذي يصل اليه. فاذا حفر بئرا ثم توقف في اثناء العمل وقال انا حفرت البئر. ففتحنا البئر واذا الماء لم يخرج. لم يصل الى - 00:13:20

قاعها فهذه لا تعتبر احياء لانه لابد من وجود الماء لابد من وجود الماء اما حفر البئر او باجراء النهر او اجراء ماء اليها بنهر او بنحوه من اللات التي توصل الماء. واضح؟ او حفر بئرا لم يصل هو ماءها. يعني لم يصل الى مائها. هذا - 00:13:50

هذا الصواب في ضبطها قال لم يملكها لانه ما حصل الذي به الاحياء. وهو وجود قال او سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه او اصلحه ولم يركبه. اي يطعمه. قال الشارح يطعمه - 00:14:20

حفر اه سقى مكتوب عندكم سقى ها؟ سقى. كل النسخ عندكم سقى ها. كل النسخ هكذا. سقى. ايه. والصواب شفاف هذي من الاوهام التي مشت على المصنف تبعا للسهو الذي كان - [00:14:50](#)

في كتاب تنقيح آآ الشيخ المرداوي رحمه الله. الناسخ التنقيح كتبها سقى وهي شفا قال اللبي رحمه الله له حاشية على شرح التغمي الحاشية التغلبي فيها اشياء الشرح التقليدي فيها اشياء سهو يحصل سهو في اللبي رحمه الله - [00:15:20](#)

اه عمل عليه حاشية نبه على هذه الاشياء من ضمن هذه التنبيهات نبه على كلمة سقى التي في متن المرعي رحمه الله متن الدليل لم ينبه عليها الشارح صاحب التغلبي ولا صاحب المنار - [00:16:00](#)

بل انها مشت حتى على المنتهى وش الراحة؟ قال الحجاوي في حواشي التنقيح. حواشي التنقيح كتاب مطبوع للحجاوي رحمه الله. قال قوله سقى كذا مكتوب كن في نسخ التنقيح وكل من نقل عنه من الذي ينقل عن التنقيح؟ الذي ينقل عن التنقيح صاحب ايش - [00:16:20](#)

المنتهى والمنتهى ينقل عنه صاحب الدليل وكذلك من نقل في غير في غير هذا الموضوع. فمشوا على هذا الخطأ. فيقول كذا مكتوب في نسخ التنقيح وكل من نقل عنه اي بالسين المهملة والقاف سقى - [00:16:50](#)

وهو تصحيف وغلط من الكاتب. وصوابه بالشين المعجمة والفاء المشددة ايش؟ شفاف. اي قطع منه الاغصان الكبيرة. على كل انتم باختصار اكتبوا عند كلمة سقى كذا في النسخ نعم الكلام هذا - [00:17:20](#)

جميل اللي ما عنده الحاشية هذي يكتب كذا في النسخ والصواب شفا. بالشين المعجمة والفاء المشددة بمعنى قطع من انه الاغصان الكبيرة القديمة واضح؟ كذا نبه عليه اكتبوا نبه عليه الحجاوي في حواشد - [00:17:50](#)

تنقيح اللبي في حواشي شرح التغلبي للمال فاذا قال او شفى شجرا مباحا كزيتون ونحوه. شفاه قطع الاشجار القديمة. شفاف قطع الاشجار الكبيرة التي لا تصلح للتركيب. التطعيم الذي قال او اصلحه ولم يركبه. التركيب هنا - [00:18:30](#)

لغة اهل الشام اهل نابلس وفلسطين. يقولون طعمه. طعمه يعني ركه بمعنى طعمه. كيف يصنعون بالتطعيم حسب ما ذكروا؟ انه يقطع شد يقطع غصن حي من شجرة ويقطع له مكان مكان نبات في شجرة اخرى فيدخله فيه - [00:19:10](#)

فينبت هذا من هذا. يلامه على بعضه فيصير هذه الشجرة التفاح يخرج منها غصن من لوز او من آآ يعني سفرجل او نحوه. يصبح ايش؟ ما يسمى بالتهجين او يسمى تركيب وتطعيم شيء من شيء - [00:19:40](#)

كانوا يعملونه من قديم. فيقول لو سقى شفى. شفى شجرا مباحا لم لم يملكه بذلك. لم يملكه بذلك. ما يكفي. الا اذا آآ طعمه ليتقطع الاشجار ولم يأتي بشيء اخر يدخله معها لا يعتبر - [00:20:00](#)

اما اذا قطع الاشجار اتى الى ارض مباحة فيها زيتون ارض ليست ملك ل احد فيها زيتون او فيها تفاح او فيها رمان ليست ملكا ل احد. فقطع الاشجار شفاها قطع الاشجار الاغصان الكبيرة. وترك - [00:20:30](#)

لم يركبها يدخل معها شيء بحيث تنبت ويخرج آآ اغصان جديدة يقول هذا لا يعتبر احياء. اما اذا ركبها اصلحها ركب معها طعمها بغيرها. او باغصان اخرى من شجر زيتون اخر حتى تنمو هذه الاغصان الجديدة كبراعم جديدة. يقول اذا ركبها احياءها - [00:20:50](#)

واذا لم يركبها التقطيع ذاك لا يعتبر احياء. هذا هذا مراده ثم قال لكنه احق به من غيره. اذا قطعه وجاء من يريد ان ينازعها ويأخذها منه لا هو احق بها. لكن اه - [00:21:20](#)

احق بها لا على وجه التملك. لان الاحياء ثمرته التملك. وهنا لا اختصاص من غيري هو اخص بها. لا على وجه الملك. يعني لا يبيعها. له ان يختص بها بمعنى تبقى تبعا له مرتفق له منتزه له. مكان يجعل بها بهائم احق به - [00:21:50](#)

هذه ايش؟ الاصلاحات المبدئية تشفية او الاصلاحات. اما اذا ركبها ركب منها فيها اغصان اخرى فنبتت بهذه الحالة يكون ملكها. يكون ملكها. وهذا هذا هو. قال فهو احق به من غيره - [00:22:20](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه او ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به رواه ابو داود بهذا السبق يعتبر هو احق بها لكن لو تركها رفع يده عنها وجاء اخر - [00:22:40](#)

ملكها الآخر او احيائها الآخر ملكان. اما اذا ما دام يده عليها فهو احق بها. فاذا فهي ملك له ولو رفع يده عنها لانها صارت ملكا لهم. هذي
00:23:00 ثمرة الاحقية -
 التي ذكرها احق بها دون ان يملكها. اذا حق بها ما دامت تحت يده فهو المتصرف فيها. فاذا رفع يده عنها انتقل عنها وجاء اخر فالآخر
 ها صار احق بها - 00:23:20
 سلاحها صارت ملكا لهم. وله ان يرتفع بها. فاذا اما اذا احيائها الاول حكمنا بانها صارت ملكا له حتى لو رفع يده عنها وسافر عنها فهي
 ملك له مثل لو بنى دارا وارتحل - 00:23:40
 ملك له. ثم قال ووارثه بعده حتى لو مات ويده عليها فوارثه احق بها من بعدي ليس لاحد ان يرفع يده عنها يرفع عنها لكنه وراثة
 اختصاص له وراثة ملك وراثة اختصاص او ارادة لحديث من ترك حقا او مالا فهو لورثته هذا - 00:24:00
 حق اختصاص نعم نعم لا ما احيائها ما يدخل في ملكه الا اذا احيائها. الوارث مثل مثل لا اذا احيائها خلص نعم؟ اذا اذا احيائها. الوارث
 من الوارث الميت ايوة الوارث الاحياء والموروث الاموات - 00:24:30
 اذا ما احيائها الموروث ومات ملك هذي الله يسامحك. واحد اشترى ارض ومات عنها. لورثته. كذلك اذا احيائها ملك له في لورثته.
 الكلام لم يحييها. نسيت غفلت. اذا ما الذي اصابك؟ قال الشافعي - 00:25:20
 لانه حق للمورث. هنا حق ليس حق ملك استحقاق. استحقاق يعني احق بها من غيره. هذا المعنى ما قال ملك للمورث فقام فيه وارثه
 مقامه كسائر حقوقه. كسائر الحقوق التي هي هو اولى بها وليست - 00:25:50
 مملوكة ملك يعني مورثة وراثة ملك. فاذا احيائها الوارث الى ملكه بالاحياء. ثم قال فان اعطاه لاحد فان اعطاه لاحد ايش؟ له بعدها
 كلمتين. لاحد ايش بعدها؟ كان له كان انها ساقطة. اذا اعطاها لاحد كان له. يعني اذا اعطاها لاحد كان - 00:26:10
 اه انتقل هذا المحيا او المستحق انتقل اه للمعطى اذا احيائها ملكها فاعطاها لغيره انتقلت للمعطى. اذا لم يحيى انما اه اصلحها ولم
 يحييها بعد. قلنا هو احق بها. ثم قام - 00:26:50
 اعطاها لغيره تنازل عن الحق الى غيره ما نقول تنازل عن الملك تنازل عن الحق ايوة فهو يقوم مقامه الغير يقوم مقامه ان كان احيائها
 فيكون مقامه بايش؟ بالتملك ان كان لم يحييها فيقوم مقامه بايش؟ بالاستحقاق - 00:27:20
 لذلك قال الشارح اي اذا نزل شخص عن ارض خراجية هذا كلام صاحب نيل المآرب يقول اذا نزل شخص عن ارض خراجية لآخر
 فيكون المنزل له احق بها وورثته من بعده. وليس للامام اخذها منه هذا في قضية هذه مسألة اخرى قضية الاراضي - 00:27:50
 طاجية هي وتشبهها حكم هنا الارض الخراجية استحقاق وليست ملك على المذهب حنابلة الاراضي الخراجية التي دخلها المسلمون
 عنوة ولم تقسم. فتحها المسلمون عنه وكما مضت معنا ولم تقسم تمليك انما وقفت كاراظمي العراق وكثير من الشام هذه حكم -
00:28:20
 بها عمر بانها تبقى خراجية. فمن هي تحت يده من تحت يده مستحقها وليس مالها فهنا هذا في المذهب. القول الثاني انها تملك.
 ولكن هنا في المذهب ما دام انها مستحقة فلو - 00:28:50
 تنازل عنها لشخص اخر بعوض او بالمجان انتقلت الى الآخر استحقاقا فهو احق بها من غيره حتى السلطان ليس له حق ان ينزعها منه
 ليس لها حق كأنهم توارثوها. كذلك هذه التي آآ - 00:29:10
 اصلحها ولم اصلحها ولم آآ يحييها يعني حفر البئر لم يصل الى الماء فهو احق بها. لكنه لم لم يملكها. هذا هو. فان تنازل لاحد اعطاه
 لاحد انتقل ملكا ان كانت مملوكة محياة واستحقاقا ان كانت غير محياة. نعم - 00:29:30
 وكذا يقولون الوظائف الوظائف التي على الاوقاف ليست وظائف الحكومة وظائف الحكومة هذي عقود يعني قديما يكون
 هناك مدارس موقوفة مدرسة النظامية المدرسة الاشرفية المدرسة كذا يكون احد التجار او احد الولاة يقف اوقافا مدرسة للحديث
 مدرسة للفقه فهذه الاوقاف - 00:30:00
 لها مرتبات مدرسين والمعيرين وكذا والقيم عليها فيكون هناك المدرسون فلان وفلان يأخذ مرتب. يأخذ المرتب. فهنا يستحقه ما دام

ما دامت شروط الواقف متوفرة فيه فهو احق بها لا ينزع منها. لا تنزع منه بلا حجة. لكن لو تنازع - 00:30:30
او اعطاها لاحد فهو احق بهذا التنازل فيعطيه لمن؟ لمن شاء ممن توفر فيه الشروط. هذا ان كان له ذلك. وان كان النظر لغيره فالعبرة
بالتناظر. العبرة بالتناظر ثم قال رحمه الله ومن سبق الى مباح فهو له. يعني الى شيء مباح - 00:31:00
قال كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومنبوز رغبة عنه مباح يعني شيء مباح ليس كالاراضي هذي مسألة تابعة لاحياء الموات
وليست هي من احياء الموات لكنها تفريع عليها يشبهها مسائل يذكرونها في باب اللقطة. من تركه صاحبه عمدا لكن هنا وهو -

00:31:30

منبوز المباح الحطب الحطب في الارض يذهب الناس يحتطبون في الاماكن ليست مملوكة لاحد هو لا يحيي الارض لكن يأخذ ايش؟
الحقد او ارض فيها صيد فيها ارناب فيها غزنان - 00:32:00
يا ضباء فيذهب ويصطاد. سبق غيره الى هذا الصيد. فهو له. فهو له كذلك عنبر في في البحر خرجت حوت العنبر قذفت هذا العنبر
فسبقه واخذه او لؤلؤ سبق الى هذه الصدفة التي تخرج اللؤلؤ فاخذها فهي له لانها غير مملوكة مباح يعني - 00:32:20
ليست ملكا لاحد مطلقة ليست في ملك احد من المباحات ليست من المحرمات. من المباحات وليست من المحرمات ومطلقة ليست
ملكاً لاحد فهو له مجرد اخذها والسبق اليها فهي له. كذلك اللؤلؤ كذلك المرجان - 00:32:50
المرجان ليست ملك لاحد. ارض يكون في الارض اه في قاع البحر. اشياء شعب مرجانية وكذا اذا اخذوا منها واذا بها ثرية ثمينة.
وهكذا اما اذا كانت العنبر ملك شخص في حوزته وسقطت منه فهذه ليست مباحة هذه مملوكة. هذه تدخل في باب اللقطة -

00:33:10

ان كان صاحبها معلوم يجب ارجاعه اليه وان كانت غير معلوم فهي لقطة. يعرف عليها حال التملك انها محوزة في شيء تجد انظر في
اناء الصيد تجد عليه علامة الصيد. مثلا عليه حبل الطائر هذا الصقر يجعلون عليه على - 00:33:40
ملك لغيره ما يأتي يقول والله انا مسكتها في في البر لا هذه عليها ملك عليها علامة الملك لصاحبه اما اذا كانت ليست ملك لاحد فهو
لهم. كذلك اللؤلؤ المرجان اذا كان عليه علامات التملك فهي رقطة. هذه الاشياء الاولى والمرجان اذا وجدت - 00:34:00
في الارض مخرجة من من الصدف الواضح انه اشتهلها شخص واخرجها فهي حاز في حوزته وسقطت منه فلا تدخل في كلمة مباح
قوله مباح. نعم. مر معنا هذا مر معنا في الدرس الماضي الارض اذا كانت فيها ذهب معدن جامد قلنا له بعدين مر انت اللي غبت -

00:34:20

وحطب وثمر. كذلك ثمر ارض فيها ثمار ليست مملوكة سقطت ثمارها في الارض. يعني ارض ليست ملكا لاحد شجرا فيها فيها اثمر
وسقط في الارض وهذا ليس ملك لاحد. سبق اليه اخذه. اما اذا كانت الارض لاحد لا - 00:34:50
لماذا؟ لانها ملك مملوكة. كذلك قال ومنبوز رغبة عنه. شي رماه الناس رغبة عنه صار اهله رموه رغبة عنه لا يريدونه لا يريدونه ففي
هذه الحالة لك ان تأخذه. لك ان تأخذه. رغبا عنه والقوه. قال الشارح كالنثار في الاعراس ونحوها - 00:35:20
الاعراس يرمون احيانا دراهم ريالات ودراهم دنيا اذا جاء في كذا دخول العريس او دخول العروس اخذوا دراهم والقوها على في
الارض ينثون اذا لماذا رماها اهلها؟ استغناء عنها ليس؟ اما اعطاء للناس - 00:35:50

ممن اخذها فهي له. وان كان يكره اخذها. لكن الكلام على انها من جهة التملك فهكذا ايضا الحلوى الحلاو يرمى في الاعراس كذلك هذا
اه تملك ابيح ابيح وهذا يوجد احيانا يوجد يفعل بعض الناس سواء بطريقة الرمي او بطريقة الوضع في - 00:36:20
اماكن امام الناس. امام الناس من من اخذ من شاء اخذ. فيها آ عبوة عطر كذا وحلوى ونحو ذلك. قال وما يتركه حصاد ونحوه من
زرع وثمر رغبة عنه يسمى هذا اللقاء الحصاد الذي يحصد الارض يحصدون فيأخذون السنبل وفيه - 00:36:50
القمح او الشعير فيبقى يتساقط اشياء لا يأخذونها يتركونها رغبة عنها اذا تركوه وهل يعود اليها؟ لا. اذا تركوها ليأتوا ببهائمهم
فتأكلها؟ لا. لانهم ما تركوها رغبة عنها. اما اذا اعتاد الناس ان هذا - 00:37:20
المزارع اذا حصد زرعه ترك الباقي فهذا من شاء اخذ. ويسمى اللقط كذلك التمر يقطفون يقطفون الثمار يقطفون وما سقط من

الاشجار لا لا يلتفتون اليه. فمن جاء اخذه فلا بأس - 00:37:40

لماذا؟ لان اهله تركوه رغبة عنه. فهو مباح. قال الشارح فان سبق اليه اثنان قسم بينهما لاستوائهما في السبق. في السبق ولا في السبب؟ بالباء؟ المهم السبب المقصود السبب يعني استتوا في الحصول عليه السبب الذي حصلوا عليه تملكوه هو السبق. كلهم اتوا الى هذا الشيء - 00:38:00

سويا كلهم امسكوا به سويا فانا يقسم بينهم امسكوا بهذا الغزال سويا ارسل هذا كلبه وهذا كلبه فوجدوا الكلبين مسكوا الغزال سويا. فهنا بينهما لانهم سبقوا الى مباح واستويا في السبب استويت في السماء - 00:38:30

نعم؟ نعم؟ منبوذ مطروح النبذ الطرح. منابذة اللقاء نبذ نبذ الشيء القاه ها؟ ما ترك متروك. ثم قال والملك كم بقي يا ابا علي؟ طيب. قالوا اربعتعش اربع دقائق طيب - 00:39:00

قال والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ. يعني ايش؟ ارض فيها حصاد وحصد صاحبها وترك الباقي هذا. فجاء شخص واخذ من يلقط. تملكه على الذي التقطه اما البقية فلا البقية فلا ليس تملكه لا تملك على ما حازه بيده - 00:39:30

واضح؟ كذلك الصيود اذا جاء الى ارض وفيها آآ حمام او قطا ونحوه ويصطاد الذي دخل في حوزته هو ما ما ملك هو الذي حازه. والبقية لا لا يمنع الناس منها ويقول انا سبقتكم اليها - 00:40:00

لا يشاركونه الناس فيما لم يحوزه. قال الشارع فلا يملك ما لا يحوزه ولا يمنع غيره منه باب الجعالة هذا يكون ان شاء الله في الدرس المقبل. نعم. في اسئلة - 00:40:20

سم. لا استحقاق استحقاق ليس ملك مثل ايش؟ مثل اه المدفون في مقبرة المقبرة يملكها هو من دفن في المقبرة يملكها ما يملكها. لكن صار مستحقا للقبر. ليس لاحد ان ينزعه من هذا القبر الا - 00:40:40

لحاجة ضرورة للاحياء كانت تكون يشقونها نهرا او يشقونها طريقا ضرورة للناس فهنا من باب تقديم المصالح نعم؟ يعوضه ايه هذه قضايا خارجة عن الاصل خارجة عن الاصل لها ضرورة قد يكون فيها ظلم قد يكون فيها حق. كيف - 00:41:10

المهم عدم هذا الفرق بين هذا لكن الامر يعني يختلف يخرج منها سم ايش؟ حصاد. حصاد ايوه ماؤها قلنا مائها حفرة حفرها بعده ايش السؤال؟ هذا الاستغفار ايوه ممكن الفرق بينهما ان يأتي الوالي ويقول للذي حفرها ولم يصل الى ماءها اما ان تحييها والا انزعها منك - 00:41:40

شفت كيف؟ فقال لا انا يقول اذا هذه حيلة. الاحياء الذي تملكها به ان تصل فاذا لم يكمل الحظر ينزعها منه. قبل ذلك له الاحقية له. يعني ممكن ان يؤجله ويمهله - 00:43:00

ان يسكت عنه فيبقى تحت يديه لا يأتي احد يسقط عليه الا باذن السلطان ايوا يطلع يطلع السفرجل من من التفاح. ايه. ايش يسمى كمثرى او شي. يشبه التفاح على الغسل يدخل يؤخذ بهذا على حسب وصفه لم امارسه. ويدخل في يجرح له جرح حتى كأنه - 00:43:20

انتم الاطباء تعرفون هالشي هذا في العمليات البشرية. زراعة بشرية. يؤتى بكبد وتجعل مع في ها؟ جلد اخر ايوه هكذا وهذا ينمو معلم نحن شيء جديد ما خلقه الله؟ الله اعلم. لا هذا الذي الثالث هذا في التهجير - 00:44:10

تعرف انت التهجير؟ هذا قضية اخرى. نعم. الصيد طير؟ ايوة مجرد ايش لا ما اعلم هذا احيانا الناس يصير عندها عرفيات يتحارفون عليها الشرع اذا كان ذكرنا لك لا لا يملكها الا اذا حازها. هو دلوقتي لم يحازها ومتكبر - 00:44:50

ايضا بيقول رضي ان يشركه معه. رضي الله عنه ها؟ ما ما يملكه ما يملكه الا الذي والله يا جماعة انتم تغفلون تنسون اخر سطر ماذا موجود فيه؟ ها من قال هذا؟ من قال هذا؟ ما قلنا هذا - 00:45:30

تمام؟ ايوا اقرأ هم ومن سبق الى مباح فهو له. قلنا ايش؟ امسكه ما قلنا وصل اليه. ايه. قلنا امسكه. ما قلنا امسك بالغزال وامسك بالارنب واخذ العنبر ما هو يأتي الى مكان يعني هو رجل العنبر اين يوجد؟ في البحر. طيب اللؤلؤ - 00:46:20

في قاع البحر واحد دخل يغوص في البحر خلاص ما احد يدخل معاه في البحر الا هو لا ليس هذا المقصود كذلك الحطب قلنا اذا

احتطب واللي ثمر الثمر التقطه. لذلك المصنف قال والملك مقصور فيه - [00:47:00](#)

على القدر المأخوذ كل هذا لاجل يزيل الاشكال او الاشتباه الذي حصل. نعم كيف ذكرناه هذا ذكرناه هذا في الدرس الماضي. قلنا اذا منع ولي الامر وقال لا احد يحبي خلاص تدخل منع اما اذا لم يمنع فمن شاء - [00:47:20](#)

ايه المهم اذا اذا منعوا خلاص صارت الاختصاصات البلديات او اختصت وقالت خلاص منع ما تستطيع تأخذ عليها تملك ولا تستطيع خلاص انتهى. حجت عنها. اما الكلام فيما اذا لم يمنع ولي الامر - [00:48:00](#)

ذكرناه في الدرس الماضي هذا هو هذا اللي يقولنا اذا منع ما شاء الله وين قول اطيعوا الله واطيعوا الرسول. ها؟ الله يسامحك. اذا منع انتهى الامر. خلاص انتهى الامر. هذي تحت ولايته - [00:48:20](#)

الكلام فيه اذا لم يمنع هل يحتاج الى اذن او لا؟ اختلف العلماء منهم من قال يحتاج الى اذن ومنهم من قال لا وهذا المذهب اللي مشينا على مذهب الحنابلة قالوا لا يحتاج الى اذن. هذا اذا لم يمنع ام اذا منع تدخى خلاص - [00:48:50](#)

ها اجعلها عندك قاعدة. كل مباح كل مباح منع منه ولي الامر خلاص كل مباح يعني المباح التملك. منع منه ولي الامر خلاص له ان يمنع منه. لان الاصل - [00:49:10](#)

انه القاعدة الشرعية انه تصرفات الوالي في الرعية منوط بالمصلحة. فالاصل انه يتصرف بالمصلحة لو تجاوز واخطأ وظلم ها قال النبي صلى الله عليه وسلم وان اخذ مالك مو اخذ منعك من شيء مباح - [00:49:30](#)

قال وان اخذ مالك وظرب ظهرك فاسمع واطع ها اذا كان في الشيء الذي تملكه اسمع وتطيع. ففي الشيء الذي لا تملكه. ايه الشباب مش لاقيين منهم هذي مشكلة لكن كيف نتعامل معها شرعا؟ هذه مشكلة - [00:49:50](#)

لكن كيف نتعامل معها شرعا؟ الصبر والاحتساب. اصبروا حتى تلقوني على الحوض. الدرس اليوم في سنن ابي داود في فيما يتعلق بهذا الموضوع ان شاء الله تعالى. بعد العشاء. بالنسبة - [00:50:30](#)

سم. ايوة وتنتج نفس ايه طيب اخبر الدكتور. يريد يريد ثلاثة. يتسلسل بالشجر القديمة. ايوة. ايوة لكن لكن نفس الثمرة نفس النوع لا لا اقصد تفاح من تفاح ايوة مثلا مع البرتقال - [00:50:50](#)

ايوة هذا ولا يطلع تفاح يطلع نفسه سفرجل سفر بس يتحمل درجة الحرارة هو هذا يسمونه تطعيم تركيب يسمونه التركيب. هو هذا في التهجين يسمى حاجة ثلاثة في التهجين كل مباح منع منه ولي الامر ان تمتنع. خلاص باقي اسئلة - [00:51:30](#)

سم نعم ايش النفاق النفاق الاكبر. ها؟ احد المشايخ وامنوا من الاكبر. خلاص ما في امن؟ امنوا من الاكبر مدام امين معاناتها خافوا من الاكل. عن ايه احسنت. ايه. لا هو شيخ الاسلام هذا في رده على الرافضة - [00:52:10](#)

هو كلام شيخ الاسلام اللي ينقلون عن شيخ الاسلام. ان الرافضة قالوا الصحابة يخافون على انفسهم النفاق. اذا هم في شك وكذا من القبيل هذا والرد على المرجئة لما قالوا هذا كيف يخافون يشكون؟ هو هذا التنبيه يعني فظلمهم كما هو - [00:53:00](#)

في مواضع الردود يختلف احيانا العالم يتنزل الى عقلية المردود عليه الزام الحجة الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:53:20](#)